

32 - شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن ليعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء العلم والله بما تعلمون - 00:00:00

خبر عن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمان. رواه البخاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:40

حديث انس رواه الامام البخاري وما اخرجه البخاري فهو صحيح واستفاد الصحة من اخراج الامام البخاري له. فوائد هذا الحديث من فوائد هذا الحديث جواز البكاء وانه لا يتعارض مع الرضا بقضاء الله وقدره - 00:01:12

ما دام لم يحتف به رفع صوت او تكلم بما يدل على السخط وانت اذا تأملت النصوص ستتجد انه من الاشياء التي لا يحبها الشارع رفع الصوت البكاء البكاء مجرد البكاء لا اشكال فيه. ولهذا جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يؤاخذ بدموع العين ولا بحزن القلب - 00:01:31

ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وهذا الحديث متفق عليه ف مجرد البكاء والحزن الذي ينتاب القلب لا اشكال فيه لكن الاشكال عند الشارع في امرتين. الاول رفع الصوت - 00:02:04

الثاني اي عبارة تدل على التسخط ولهذا ما يفعله بعض النساء اذا بكت انها آآ يكون مع البكاء صرخ الياس كذلك هذا من النياحة هذا من النياع في الشارع يعني يركز على قضية انه النياحة هي رفع الصوت - 00:02:22

النياحة هي رفع الصوت. اما كون الانسان يبكي بكاء طبيعيا ولو مع صوت يسير هذا لا اشكال فيه لكن اذا احتف به كما قلت رفع الصوت او مسألة تعداد محاسن الميت او اي عبارة فيها - 00:02:47

تسخط مما جرى فهذا في الحقيقة يكون من النياحة من فوائد هذا الحديث ان البكاء لا ينافي كمال الباكى فان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الناس ايمانا ويقينا ورضا ومع ذلك بكى - 00:03:04

من فوائد هذا الحديث انه يجوز البكاء قبل الموت وبعد الموت وقبل الدفن وبعد الدفن خلافا لمن فصل على هذا النحو في بعض العلماء اراد ان يجمع بين النهي عن النياحة وكون النبي صلى الله عليه وسلم بكى - 00:03:25

يجعله بعد الموت او بعد الدفن وقبل الدفن وهذا ليس له علاقة بالموضوع. وهو جمع ضعيف انما الجمع الصحيح ان هذا النوع من البكاء لا حرج فيه ان هذا النوع من البكاء لا حرج فيه - 00:03:47

قوله شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن آآ الظاهر من الاثار المروية انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وارضاه انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وارضاه ورضي الله عنها - 00:04:05

من فوائد هذا الحديث جواز نزول غير محارم المرأة بلا حاجة ولا طرورة ومع وجود محارم المرأة لان في تمام هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اصحابه وقال هل احد منكم آآ قار في الليلة - 00:04:27

آآ او لا ينزل الا من لم يقارف ابو طلحة انا لم اقارب فقال صلى الله عليه وسلم انزل فهذا دليل على انه يجوز ان ينزل غير المحارم مع وجودهم ومع عدم - 00:04:52

الحاجة ولا الضرورة قوله صلى الله عليه وسلم ايكم لم يقارف الليلة اختلفوا في سببه. فقيل انه السبب ان عثمان رضي الله عنه في

تلك الليلة قد اتى بعض جواريه - 00:05:08

فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشير اشارة خفيفة الى ان هذا ما كان له ان يقع وما كان ينبغي لعثمان ان يفعل وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يشير بهذا الى ان - 00:05:28

ا من يلي ازال الميت الى القبر ينبغي ان يكون على اكمل صفة ينبعى ان يكون على اكمل صفة وهي انه لم يقارب في ليلته تلك ويعنى هذا القول الاخير - 00:05:41

فيه اشكال وفيه ضعف لان مقارفة اي الجماع لان جماع الرجل لزوجته هذا لا يعتبر نقصا لا يعتبر نقصا بل هو كمال في الحقيقة لانه اداء لواجب بانه اداء لواجب - 00:05:58

فربما يكون التعليل الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى قضية انه كان ينبغي على عثمان ان آلا يعني آلا يقارن في تلك الليلة مع قرب وفاة زوجته وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يعني - 00:06:14

يكون هذا المحمل هو المقصود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزنوا موتاكم الليل الا اخرجه ابن ماجة.

عصره في مسلم لكن قال جرى ان يخبر الرجل بالليل - 00:06:31

حتى يصلى عليه. نعم. حديث ابن ماجة هذا حديث موضوع في اسناده رجل. اه متزوك الحديث وكان ينبغي على الحافظ ان يذكر حديث مسلم لانه فيه زيادة آلا انها او زجر ان يقرب الرجل بالليل حتى يصلى - 00:06:55

فهذا كافي في بيان يعني آلا الحكم ربما اتى بزيادة او بحديثه آلا ابن ماجة لزيادة لان تضطرك بكل حال لو اكتفى بحديث مسلم كان او لا اختالف العلماء رحمة الله في حكم دفن الميت في الليل على اقواله - 00:07:14

القول الاول ان الدفن بالليل محظوظ وهذا مذهب الظاهريه وهو روایة عن الامام احمد واستدل هؤلاء بهذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقرب الرجل في الليل - 00:07:35

والجواب عليه ان الزجر عن القبر بالليل له سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يستعجل في تكفينه ولا يعطى حقه من الكفن او خشي ان يكون اه ان يكون المصلون عليه قلة - 00:07:51

فلا يحصل الشفاعة المطلوبة وتقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي اربع اه شفعوا فيه فخشى ان يكون هناك قلة في المصلين بالجملة النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن القبر في الليل يعني اذا ترتب عليه تقصير - 00:08:10

يعنى اذا ترتب عليه تقصير بدليل قول هنا حتى يصلى عليه فهذا دليل انه اذا اخذ حقه من الكفن والصلاه فلا بأس في دفنه القول الثاني ان الدفن بالليل آلا مكروره - 00:08:31

ان الدفن في الليل مكرور وهذا مذهب اثنين من ائمه السلف الحسن البصري وسعيد بن المسيب وكأنهم رأوا يعني ذهبوا الى الكراهة وش دليهم كما مر معنا مرارا - 00:08:50

الجمع جمع بين الاقوال. غالبا من يذهب الى الكراهة يريد ان يجمع بين الاقوال اذا كان في المسألة ادلة بعضها يفيد الجواز وبعضها يفيد التحرير فمن يذهب الى الكراهة يريد ان يجمع بين النصوص - 00:09:09

القول الاخير جواز الدفن ليلا ما لم يترتب عليه محذور وهذا مذهب ائمة الاربعة وحكى اجماعا ومذهب ائمة الاربعة وحكى اجماعا وهؤلاء استدلوا بادلة كثيرة وواضحة وصرحوا. منها قصة المرأة - 00:09:25

التي ماتت وكانت تقوم من المسجد فدفونها ليلا ومنها قصة الرجل الذي دفن ليلا وسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بدليل حقيقة يعني مع النصوص هو دليل قوي جدا وهو انه صح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دفونوا - 00:09:51

ابا بكر الصديق بالليل وهذا قوله تعالى من قضية انه هذا الدفن هو بمثابة الاجماع وبمثابة الاجماع لان ابا بكر الصديق وليس كغيره واذا دفن بالليل فمعنى هذا ان جميع الصحابة عرفوا بانه دفن بالليل وشارکوا في دفنه ولم ينكروا. وهذا اجماع من الصحابة. وهذا اجماع - 00:10:10

من الصحابة ولهذا انا يعني آلا استغرب انه التحرير رواية عن الامام احمد استغرب ان تكون ان يكون المنع رواية عن الامام احمد.

لامرين. اولا وضوح وصراحة الاحاديث الدالة على الجواز - 00:10:35

ثانيا اجماع الصحابة بهذا الشكل الذي لا يخفي عن الامام احمد يجعل الانسان يتشكك في صحة هذه هي يعني رویت انه روایة عن الامام احمد المعن ولكنني انا في اشك انه يعني - 00:10:54

انه هذا مذهب انه مرد عن الامام. الرواية الاخرى الجواز وهي المذهب وهي المذهب. على كل حال الراجح بلا شك ولا اشكال.
الجواز وهو مذهب الائمة الاربعة ما لم يترتب عليه محذور. نعم - 00:11:08

عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم قال لما جاء نعي جابر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوه لآل جعفر طعاما فقد اتي ما يشغلهم خرجوا الخمسة الى النسائي. نعم. هذا الحديث مع شهرته الا انه حسن بشواهد - 00:11:24

حسن بشواهد. يعني قابل للتحسين قابل للتحسين ومن المعلوم انه الحديث يعني اذا قيل فيه قابل للتحسين فهو اقل مرتبة من الحديث الايش الحسن فهو اقل مرتبة من الحديث الحسن. يعني الحديث الحسن بأنه آيا باسناده هو ثبت - 00:11:50

لكن على كل حال هو قابل للتحسين. قوله نعي اي اخبر بموته قوله نعي اي اخبر بموته وقوله ال جعفر ال جعفر هي زوجته اسماء بنت عميس واولاده رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين - 00:12:14

من فوائد هذا الحديث استحباب صنع الطعام لاهل الميت استحباب صنع الطعام لاهل الميت من فوائد هذا الحديث ان المشروع والمستحب ارسال الطعام مصنوعا يعني مطبوخا وانه لا يشرع ارسال الطعام قبل الطبخ - 00:12:32

لقوله اصنعوا لقوله اصنعوا. فما يفعله بعض الناس من ارسال ذبيحة وهي حية هذا خلاف الشرع خلاف السنة لا يرسل الا طعاما ايش مطبوخا ومصنوعا بل ارسال الذبيحة هو في الواقع تكليف بزيادة اليه كذلك؟ واسغال لهم ما ما بعده اشغال فهو عكس الحديث - 00:12:58

عكس الحديث فقد يصل الى المعن قد يصل الى المعن يعني الى التحرير لانه مناقض لمقصود الشارع من فوائد هذا الحديث انه لا يشرع لاهل الميت ان يصنعوا لهم طعاما للناس الذين يأتون - 00:13:23

واعتبر جمع من اهل العلم صنع اهل الميت للطعام بدعة واستثنى الشيخ الفقيه بن قدامة سورة واحدة وهي ما اذا اهل من اهل الميت اقرباء من بلد بعيد وسكنوا عندهم فانهم في هذه الحالة لابد لهم من - 00:13:40

صنع الطعام لابد لهم من صنع الطعام في مثل هذه الصورة يرخص للضرورة او للحاجة يرخص للضرورة او للحاجة لان هؤلاء ضيوف وهم يسكنون عندهم فلا بد من صنع طعام لهؤلاء الضيوف المهم انه - 00:14:03

شيخ ابن قدامة اه استثنى هذه الصورة من فوائد هذا الحديث ان صنع الطعام لاهل الميت انما يشرع اذا اشغلاه لقوله فقد اتاهم ما يشغلهم فاذا لم يشغلوا فانه لا يشرع - 00:14:21

لان الحكم يدور مع علة وجودها وعدما ويحتمل ان نقول ان قوله فقد اتاهم ما يشغلهم صفة كاشفة والصفة الكاشفة هي الصفة التي توجد دائما في الشيء وفقدتها لا يؤدي الى فقد الحكم - 00:14:47

مثل ولا طائر يطير بجناحيه انه ما في طائر الا يطير بجنحة حي فهذه صفة كاشفة يعني اذا فقدت لا يتخلى في الحكم. يقابل الصفة الكاشفة الصفة الايش التي يسمونها المؤسسة او المنشأ او المؤثرة بعدة اسماء. وهي الصفة التي اذا فقدت فقد - 00:15:08

الحكم. فاذا صارت الاوصاف المذكورة في الاحاديث تنقسم الى قسمين صفة كاشفة وصفة مؤسسة هنا نقول ان الصفة هذى يحتمل ان تكون صفة كاشفة ما معنى هذا؟ معنى هذا ان قوله فقد اتاهم ما يشغلهم ان هذا - 00:15:35

صفة كاشفة لان كل من مات له ميت فقد اتاهم ما يشغله والظاهر والله اعلم ان الاحتمال الثاني ارجح الظاهر ان الاحتمال الثاني ارجح بمعنى انه كل من مات له ميت فهو في الواقع ايش - 00:15:53

مشغول به كل من مات مهما كانت الظروف فهو مشغول به حتى لو كان مريض مرمطا طويلا او صغير السن او كبير السن هم في الحقيقة سينشغلون به وهذا يعني هو الظاهر. وعلى هذا اذا قررنا ان نصفه كاشفة يكون صنع الطعام لاهل الميت سنة ايش؟ مطلقا.

يكون سنة مطلقا - 00:16:11

وهذا والله اعلم يعني اقرب لم يبين الحديث من فوائد هذا الحديث انه اه لا نستطيع ان نقول من فوائد هذا الحديث انه لم يذكر فيه لكن من من مسائل هذا الحديث من مسائل هذا الحديث مدة صنع الطعام - [00:16:33](#)

مدة صنع الطعام. اختلف الفقهاء في مدة صنع الطعام فذهب الحنابلة الى ان مدة صنع الطعام ثلاثة ايام كمدة العزاء كمدة العزاء القول الثاني وهو من قول الشافعي وهو ظاهر المنقول عن المالكية والحناف - [00:16:53](#)

اما الشافعية فهو صريح انه يوم وليلة انه يوم وليلة لانهم يشغلون في هذا اليوم والليلة والظاهر والله اعلم يعني انه هذا الامر فيه سعة وانه ما دام اهل الميت اه مشغولين ميتهم وليس لديهم متسع الوقت لصنع الطعام فانه - [00:17:18](#) وي يعني اه يصنع لهم طعام. لكن يعني عرفنا من الخلاف انه اقصى ما قيل ثلاثة ايام فلا يعني لا يحسن تعدد هذه المدة لانه لم يقل احد باكثر من ذلك - [00:17:46](#)

لم يقل احد باكثر من ذلك. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا. السلام على اهل ديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم نسأل الله لنا - [00:18:00](#)

ولكم العافية رواه مسلم. نعم. قوله الديار جمع الدار وهو اسم يقع على المكان معمرة كان او مهجورا معسورة كان او مهجورا. لهذا سمي المقابر بالديار وقول من المؤمنين والمسلمين لان المقابر فيها المؤمن وفيها ايش - [00:18:30](#)

المسلم فاراد ان يعدهم وقوله آلا لنا لكم العافية. العافية هي محو الذنب واسقاطه هي محو الذنب واسقاطه يعني يشتمل على الامرين وتقدم الكلام على بالعافية من فوائد هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند زيارة القبور - [00:18:56](#) يستحب للانسان اذا اراد ان يزور القبور ان يذكر هذا الذكر من فوائد هذا الحديث ان معنى قوله وانا ان شاء الله آلا اختلف فيه العلماء في تخریجه فكيف يقول انا ان شاء الله وهم قطعا سيموتون اليه كذلك؟ على اقوال. القول الاول ان التعليق لا يرجع للموت وانما يرجع للایمان - [00:19:16](#)

وهو يقول وانا ان شاء الله نموت على الایمان الثاني ان ان شاء الله ليس للتعليق وانما للتبرك وهذا رجاح كثير من آلا العلماء القول الثالث ان ان شاء الله راجع المكان - [00:19:40](#)

فكأنه قال وانا ان شاء الله نموت في المدينة لان الموت في المدينة له ميزة ولهذا طلب عمر رضي الله عنه سأله ربه هذا الامر وهو ان استشهد وهو في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:59](#) آلا يعني في الحقيقة الاجوبة بالنسبة لي يعني غير مقنعة بشكل واضح لكن ممكن نقول انه اكثر الجمهور يرون ان ان شاء الله ليست تعليقا وانما من باب التبرك انما من باب التبرع - [00:20:15](#)

من فوائد هذا الحديث انه لا يشرع لمن اتى المقابر ان يذكر الا ما ورد في السنة سواء ما في هذا الحديث او ما في حديث عائشة الذي سبأتنا ما عداه فهو غير مشروع - [00:20:34](#)

من الاقوال والافعال واخذنا بالامس انه فيما يتعلق بالمقابر القاعدة انه لا نفعل الا الوارد لا نقول ما هي الاشياء الممنوعة وانما نقول ما هي الاشياء - [00:20:52](#) المشروعة لان الباقي وش فيه ممنوع فهذا هو الذكر الذي يستحب من فوائد هذا الحديث ان الميت آلا ينتفع من دعاء الناس له ولا لم يشرع ان ندعوا ونسلم عليه - [00:21:09](#)

من فوائد هذا الحديث استحباب وتأكد زيارة المقابر من فوائد هذا الحديث ان هذا الذكر انما يشرع لمن قصد زيارة المقبرة قصد زيارة المقبرة. قوله اذا خرجوا الى المقابر في حديث عائشة اذا اتى المقابر - [00:21:29](#)

وفي حديث ابي هريرة اذا ذهب الى المقابر كظاهر هذه الاحاديث ان الانسان لا يسلم الا اذا قصد الزيارة القول الثاني انه يشرع للانسان ان يسلم على المقابر ولو مرورا بلا قصد زيارة - [00:21:59](#)

ل الحديث ابن عباس الذي سبأتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على مقبرة لكن هذا الحديث سبأتنا انه ضعيف او ضعيف جدا فالحقيقة يعني الظاهر من الاحاديث ان الانسان يسلم على المقبرة اذا قصد ايش - [00:22:18](#)

الزيارة. اما اذا مر فانه لا يسلم. هذا يعني آن ظاهر ظاهر الاحاديث. كانت المسألة يعني تحتمل آن يعني قد يقول قائل انه اه المقاير لم تكن في وسط البقىع لم تكن في وسط المدينة بحيث كان الناس يمرون من عندها ولا يسلمون. واضح؟ هي اصلا كانت - 00:22:35 في جانب البلد فلا يخرج اليها الا انسان يريد قاصدا الزيارة اه وهذا يعني يجعلنا يعني ربما نقول انه يضعف اه الدالة على انه اه ممكن نقول ان الذين ها يخرجون من المدينة للسفر من جهة البقىع لم ينقل انهم كانوا - 00:22:59

يسلمون على كل حال يعني تحتمل حقيقة وتحتاج جزء مهم جدا في المسألة وهو جمع الاثار وهذا ما لم اجد وقتا لها. يعني نريد ان 00:23:22 نفهم كيف كان الصحابة يتعاملون هل كانوا يسلمون على المقابر -

المرور او لابد ان يخرج قاصدا المقبرة والنبي صلى الله عليه وسلم لما بات عند عائشة خرج آن يسلم على اصحابه اليه كذلك هذا 00:23:37 يعني ان انه لم يكتفي بمروره كان يمر يعني انتم تعرفون ان البقىع قريب من المسجد اليه كذلك -

يعني الظاهر انه ما كان يعني قد نقول الظاهر انه لم يكن يسلم اذا مر بل كان يخرج قاصدا الزيارة يسلم على كل حال الحال يعني انه ظواهر الاحاديث ان الانسان يقول هذا الذكر اذا خرج قاصدا الزيارة - 00:24:00

وانه لا يقول الذكر اذا مر مرورا. هذا يعني ظاهر الاحاديث. وان كنت اقول يعني في النفس من المسألة شيء تحتاج جمع بعض نعم. 00:24:18 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة -

فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا او نحن بلا ذر. رواه الترمذى وقال حسن. هذا 00:24:38 الحديث فيه قابوس بن أبي طبيان -

وهذا هو ضعيف وينفرد عن ابيه بما لا اصل له حقيقة ضعيف جدا على هذا على هذا التقدير انه اذا كان هو ضعيف لا يضبط الرواية 00:24:58 ثم وجدنا انه ينفرد عن ابيه باشياء لا اصل لها -

فيقع في القلب انه الحديث لا اصل له يكون وهم فاحشا او دخل عليه حدث في حدث. المهم ان هذا 00:25:17 الحديث ضعيف جدا او ضعيف -

ضعيف جدا او ضعيف ولو ان المؤلف ذكر حديث عائشة الذي رواه الامام مسلم لكان آن خيرا واكثر فائدة وفي فيه توسيع في الاذكار 00:25:29 لكنه ذكر هذا الحديث ليعالج مسألة المرور او قصد المقابر -

ولو انه قال في حديث سمان ابن بريدة لو قال وفي حديث ابن عباس انه مر كان يكفي ثم يذكر حديث عائشة حدث عائشة واكثر 00:25:47 فوائد ولذلك لعلنا نعرّف عن هذا الحديث ونذكر بعض فوائد حديث عائشة. الفائدة الاولى في حديث عائشة وانتم تعرفون حدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم -

لما ظن ان عائشة نامت خرج قام ولبس بهدوء آن رداءه وانتعل بهدوء وفتح الباب بهدوء ثم خرج الى المقابر وتبعته عائشة لانها ظنت انه ذهب الى بعض زوجاته ثم اه سلم على اهل المقابر ودعا دعاء طويلا ورفع يديه ثلاثا ثم رجع ورجعت - 00:26:09

فرأى ظلها فاسرعت فاسرعت فما كان الا ان دخلت وضجعت بمجرد ما اضطجعت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما 00:26:33 دخل وجد انها مع الاسراع واضح انها ايش؟ ما كانت نعمة وانما توه داخلة يعني آن تتبعه -

قال ما لك آن نفسك مرتفع اخبرته او قال لها والله لتخبريني او ليخبرني الله فاخبرته يعني وضع اصبعه في صدرها وغمزها غمزا شديدا وقال اتخشين ان يحيف الله عليك - 00:26:52

فصوله. اه ثم قالت ما من شيء يخفى على الله ورسوله. فقال نعم المهم ثم قالت اه اخبرني عن السلام فاخبرها بصيغة قريبة من 00:27:10 صيغة سليمان ابن بريدة. هذا الحديث عظيم الحقيقة وفيه فوائد كثيرة -

آن من فوائده ان النبي انما قام بهدوء ولبس بهدوء ونفس عائشة عللت هذا خشية ان تستوحش فاراد ان يخرج 00:27:27 وهي ظانة انه بجوارها حتى لا تظن انها بمفردها فتصاب الوحشة وهذا لا شك من من لطف النبي صلى الله عليه وسلم - انهاب ان الرجل اذا اراد ان يتعامل مع زوجته فينبغي ان يكون هو الرجل وهي ايش المرأة بمعنى ان يكون هو العاقل. وهو الذي يتصرف بهدوء ويستوعب المشكلة لا سيما اذا كانت المشكلة ليست عميقا - 00:27:51

ولا يكون خفيف آآ يعني كل شيء آآ يشدء ويغضبه ويخرجه الى ما لا تحمد عقباه مثل بعض الناس اي خطأ كان بسيط يأخذ الامر بشدة. هذى عائشة تظن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذهب الى بعض ازواجه وهذا شيء يثير يعني. يعني تخرج - 00:28:09 تراقبها اليس كذلك؟ خرجت تنظر اين يذهب مع هذا كله مع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك يعني اخذ الامر بهدوء ولم يتركها ولم يعاقبها عقوبة شديدة - 00:28:29

من فوائد هذا الحديث الذي تعنينا انه يسن لمن زار القبور ان يطيل الدعاء فانها قالت فقام قياما طويلا. من فوائد هذا الحديث ان الدعاء عند المقابر يشرع ان يكون عن قيام وهذا - 00:28:42

جمعنا مرارا لا عن جلوس من فوائد هذا الحديث ان الدعاء عند المقابر يكون برفع اليدين. لانها قالت ورفع يديه ثلاثة من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا اراد ان يدعى ان يدعو في المقابر لا يشترط ان يأتي الدعاء - 00:28:58

جملة واحدة وينتهي لان ظاهر حديث عائشة انه رفع ثلاثة مرات يعني رفع ثم آآ وضع ثم رفع مرة ثالثة مرات فما يمنع ان الانسان يدعو فاذا تعب او انشغل بشيء يدعو مرة ثانية او يدعو مرة ثالثة كما في حديث عائشة. من فوائد هذا - 00:29:21 انه لا يأس بزيارة المقابر في الليل او في اخر الليل ولكن هل نقول احنا نقول لا يأس لكن هل يشرع تقصد اخر الليل هذا يرجع الى قضية اه قضية اه الاعمال التي توصف. هل نعتقد - 00:29:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في هذا الوقت قصدا او مصادفة واضح ولا لا؟ تشبه قضية صفة كاشفة وصفة مؤشرة. لكن عاد هذا اه يعني تصرف الظاهر اللي يظهر لي انه ليس قصدا - 00:30:06

وانما خرج لان هذا الوقت متسع ليس مشغولا فخرج. وليس المقصود انه يستحب ان يقصد الانسان ان يزور المقابر في الليل الظاهر ان هذا ليس بمستحب ولا مقصد. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:22 لا تسب لمحة بانهم قد اقضوا الى ما قدموا. رواه البخاري. روى الترمذى وعن المغيرة نحوها. لكن قال فتوذوا الاحياء. حديث عائشة هذا الحديث صحيح وثبت رواه الامام البخاري حديث المغيرة في الترمذى - 00:30:43

ظاهر اسناده الصحة ظاهر اسناده انه صحيح لا اشكال فيه ان شاء الله. وان كان في حديث المغيرة اختلاف وآآ اضطراب شيء نوعا ما لكن آآ هذا لا يؤدي لا يقتضي الضعف بل هو صحيح ان شاء الله - 00:31:06

فوائد هذا الحديث الفائدة الاولى تحريم سب الاموات من المسلمين لغير مصلحة شرعية والظاهر ان هذا المقدار بهذه الظوابط محل اجماع الظاهر ان هذا المقدار محل اجماع اللي هو تحريم سب اموات المسلمين لغير مصلحة شرعية بهذه القيود هذا محل اجماع - 00:31:24

يعني لم اجد فيه خلاف. الفائدة الثانية ان جرح الرواة الاموات منهم والاحياء يخرج عن هذا الحديث ايضا بالاجماع. هذا صرحاوا باجماعه هذا صرحاوا انه بالاجماع فهاتان الاولى داخلة بالاجماع والثانية خارجة بالاجماع. يبقى الصور محل الخلاف. وهي الفائدة الثانية حكم سب الكفار - 00:31:56

اختلفوا في سب الكفار. القول الاول انه محرم كذلك وهؤلاء استدلوا بعموم الحديث لا تسبوا الاموات الكافر ميت القول الثاني جواز سب الاموات وانه مستثنى من هذا الحديث وهؤلاء استدلوا بان الله سبحانه وتعالى ذم قوم عاد وهوذ قوم ابراهيم والامم الكافرة الذين ذكرهم الله في كتابه - 00:32:28

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذم الذين قتلوا من كفار قريش القول الثالث ان ذم عفوا ان سب اموات الكفار جائز الا اذا ادى الى ايذاء اقاربهم من المسلمين - 00:33:00

وآآ وهذا القول الاخير هو الراجح هذا القول الاخير هو الراجح لان الكافر الاصل انه ليس له حق ولا حرمة بخلاف المسلم اللي له حق واضح من فوائد هذا الحديث - 00:33:18

ان او من مسائل هذا الحديث ان عمومه معارض بحديث انس الذي اخرجه الامام البخاري انهم آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا واصحابه فمروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجب - 00:33:38

فوجبت ومرة جنازة فاتنا وعليها خيرا فقال وجبت وجبت فقوله اثنوا عليها شرا هذا فيه سب للاموات فنحتاج بطبيعة الحال الى ايش بالتوافق بين الاحاديث وذهب العلماء الى مذهب شتى في التوفيق بين هذه الاحاديث. المذهب الاول ان حديث اثنوا عليها منسوخ بالنهي - 00:33:52

حاديٰث اثنا علیہا منسُوخ بالنهی - 00:33:52

وهذا ضعيف لانه لا يعلم التاريخ. ولانه يمكن الجمع الثاني نجمع بين الاحاديث بان حدث النهي بعد الدفن وحدث الجواز ايش قبل الدفن لأن هذه التي اثنوا عليها شرا كانت ايش - 00:34:23

الدفن لأن هذه التي اثنوا عليها شرا كانت ايش - 00:34:23

قبل الدفن الثالث انه نجمع بين الاحاديث بأنه يجوز سب المسلم اذا كان لمصلحة شرعية مثل التنفير عن اعماله والتنويه الى ابتداعه والتحذير من افكاره الى اخره. يعني لمصلحة شرعية لقول لمصلحة شرعية - 00:34:44

والتحذير من افكاره الى اخره. يعني لمصلحة شرعية لنقول لمصلحة شرعية - ٤٤:٣٤:٠٠

وهوئاء قالوا هذا يحصل فيه توفيق بين الاحاديث وهذا يقتضي ان الذي اثنوا عليه شرا وش فيه كان معروف بشر مشتهر عنه الاحاديث ليس فيها هذا مرت جنازة فاثنوا عليها شرا. ومرة اخرى فاثنوا عليها خيرا. لكن يجب ان نحمل هذا الحديث على ان الذين اثنوا عليه شرا كان - 00:35:09

ان الذين اثروا عليه شراً كان - 00:35:09

معروفا بالايش بالشر ومشهور بهذا الامر وكان الغرض من هذا كله التحذير لا بد نحمل اليه كذلك اه وهذا قد يكون قريب لماذا؟ لأنهم ما اثنوا عليه شرا الا وهو معروف بالايش - 00:35:42

ما اثنوا عليه شرا الا وهو معروف بالايش - 00:35:42

الحديث على هذا المحمل ويحصل بهذا التوفيق ولهذا من الخطأ البين الاستدلال بقضية لا - 00:35:59

الحادي عشر على هذا المholm ويحصل بهذا التوفيق ولهذا من الخطأ البين الاستدلal بقضية لا - 00:35:59

تسبيوا الاموات على عدم الكلام عن من مات وقد خلف تركة سيئة من الافكار والمذاهب سواء كان من المعاصرين او من غير المعاصرين بل انه يجب ان يحذر سواء كان ميت او ليس بمت. يذم بما فيه. ويذم بما فيه. ويكون الغرض من الذم هو ايش -

00:36:17

ومن هنا نقول اذا عمد بعض الناس الى شخص ميت له ما يوجب التنفيذ والتحذير ثم صار يسبه تشفيها شخصيا فهذا التنفيذ. وش فيه هذا لا يجوز. وهذا قد يقع فيه بعض الناس - 00:36:36

وَشِفَّيْهِ هَذَا لَا يُحُوزُ وَهَذَا قَدْ يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ - 00:36:36

وقد يقع فيه بعض المتقدمين فمثلا اذا مات واحد من الحنابلة عليه بعض المؤاخذات تجد ان الشافعية وش فيهم؟ او العكس او العكس يذمه لانه مبتدع هو ما اراد انه مبتدع هو اراد انه ايش - 00:36:56

العكس يذمه لانه مبتدع هو ما اراد انه مبتدع هو اراد انه ايش - 00:36:56

تشفي من مذهبة. او احيانا يكون في اشياء شخصية. وهذا ترى يوجد كثير. ومن يسب الاموات لغرض التشفي ويلبسها لباس النصيحة فهو داخل في حديث عائشة خارج عن حديث انس وهو اثم بهذا الصنع. يجب ان يكون الغرض هو تنبية الناس الى -

00:37:12

اشكال فيه ما دام الغرض هو التحذير - 00:37:32

اشكال فيه ما دام الغرض هو التحذير - 00:37:32

هنا نكون انتهينا من كتاب الجنائز ونتوقف يكون هذا اخر درس وان شاء الله الليلة او بالكثير جداً آآآآ نضع في آآ طفحتي بتويتر او هو في الموقع ايضا تفاصيل الاختبار من حيث - [00:37:55](#)

هو في الموقع ايضا تفاصيل الاختبار من حيث - 00:37:55

مقدار الاختبار ومكان الاختبار ويوم الاختبار ما يتعلق بهذه التفصيلات ان شاء الله اما والله بما ثم نون خبير - 13:38:00